DOI: https://doi.org/10.51930/jcois.21.73.0081

قاعدة (الاجتهاد لا يُنقض بمثله)

تأصيل وتطبيق

إعداد: أ.م.د. سمية طارق خضر

جامعة الموصل / كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة

ملخص البحث

تعد هذه القاعدة من القواعد المشتركة بين علمي أصول الفقه والقواعد الفقهية، فهي –في الأصل– قاعدة أصولية؛ لأنها تتعلق بأحد مباحث علم اصول الفقه وهو الاجتهاد، ويمكن ان تدرج ضمن القواعد الفقهية؛ لأن جزئيات موضوعها هو فعل المكلف أي القاضي، إذ يبحث الفقهاء في كتاب القضاء حكم نقض اجتهاده أيجوز أم لا؟ ولهذا عنونها ابن السبكي في كتابه الاشباه والنظائر بقوله: "فيما ينقض فيه قضاء القاضي وما لا ينقض".

وتأتي أهمية هذه القاعدة من حاجة كل من القاضي والمفتي والمقلد اليها، فالقاضي يحتاج اليها لمعرفة الأمور التي يُنقض بها الحكم المبني على الاجتهاد، والمفتي يحتاج اليها لمعرفة الحالات التي يُنقض بها العمل باجتهاده الأول، والمقلد يحتاج اليها لمعرفة حكم بقائه على الاجتهاد الأول، هل يمكن البقاء عليه أو الانتقال إلى اجتهاد ثان، وقد عرضت لهذه المسائل كلها بين طيات البحث.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد . تأصيل . تطبيق

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٤/٢٠	تاريخ قبول النشر ٢٠٢٢/٨/٢٦

المبحث الاول: تعريف مفردات القاعدة وبيان معناها وتأصيلها النقلي.

المطلب الاول: تعريف مفردات القاعدة.

أولاً: تعريف الاجتهاد.

الاجتهاد لغةً: وهو استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور فيه مشقة، فيقال: اجتهد فلان في حمل الحجر، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة[١].

الاجتهاد اصطلاحاً: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه.

وقولهم: بحيث يحس من النفس العجز عن المزيد فيه، ليخرج عنه اجتهاد المقصر في اجتهاده مع إمكان الزيادة عليه، فانه لا يعد في اصطلاح الاصوليين اجتهاداً معتبراً.[٢]

ثانياً: تعريف النقض.

النقض لغةً: إفساد ما أبرمت من عقدٍ أو بناء، والنقض ضد الإبرام[٣].

النقض اصطلاحاً: "بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور[٤]، فإن وقع بمنع شيء من مقدمات الدليل على الاجمال سُمي نقضاً اجمالياً، وان وقع بالمنع المجرد او منع السند سمي تفصيلياً، لأنه منع مقدمة معينة"[٥].

ثالثاً: تعريف المثل.

المثل لغةً: مثلُ كلمة تسوية، يقال: هذا مِثلُه ومَثَلُه كما يقال شِبهه وشَبَهه بمعنًى، تقول فقهه كفقهه، وطعمه كطعمه، وقولك: هو مثله على الإطلاق فمعناه أنه يسد مسده[٦].

المثال[٧] اصطلاحاً: المثال واحد المثلين، وهما المشتركان في حقيقة واحدة بما هما مشتركان، فيلاحظ اشتراكهما فيها، كزيد وعمرو اسمان

لشخصين مشتركين في الإنسانية بما هما مشتركان فيها، والاشتراك والتماثل إن كان في حقيقة نوعية بأن يكونا من نوع واحد كزيد وعمرو يخص باسم المثلين أو المتماثلين، ولا اسم آخر لهما[٨].

المطلب الثاني: المعنى الاجمالي للقاعدة.

ان الاجتهاد المستوفي شروطه اذا اتصل بالحكم، نفذ ولا يتأتى نقضه بالاجتهاد الثاني الجديد لانتفاء الترجيح الان، ولهذا صورتان.

الاولى: ان يجتهد المجتهد في مسألة شرعية، ثم تعرض له مسألة مشابهة فيحكم فيها برأي آخر فلا ينقض الاجتهاد الاول بالثاني.

الثانية: ان يحكم مجتهد في مسألة بموجب اجتهاده ثم يحكم مجتهد اخر في تلك المسألة عينها، ويكون اجتهاده مخالفاً لحكم المجتهد الاول، وههنا أيضاً لا ينقض حكم المجتهد الاول بحكم المجتهد الثاني[٩]، وذلك لأسباب:

١- انه لو نقض الاجتهاد الاول بالثاني لجاز أن ينقض الاجتهاد الثاني بالثالث وهلم جراً، اذ ما من اجتهاد إلا ويجوز ان يتغير، وهذا مفضٍ الى عدم الاستقرار في الاحكام، فيؤدي ذلك الى الفوضى والفساد وعدم الأمان، إذ تبقى الخصومات على حالها بعد الحكم فيستمر التنازع والتشاجر، قال الجلال المحلي في تعقيبه على ابن السبكي في قوله: "مسألة لا ينقض الحكم في الاجتهاديات" قال: لا من الحاكم به ولا من غيره بأن اختلف الاجتهاد (وفاقاً) اذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض وهلم، فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات".[١٠]

٢- لا قوة للاجتهاد الثاني حتى ينقض الأول في ذهن صاحبه، فإن اجتهادات المجتهدين ليست إلا مقاربة للحق، ولا يملك أحد أن يدعي الصواب دون غيره، بل كل مجتهد مأجور على اجتهاده ولو كان مخطئاً لقوله (صلى الله عليه وسلم): "اذا اجتهد المجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد".[١١]

المطلب الثالث: التأصيل النقلي للقاعدة.

١- اقرار النبي (صلى الله عليه وسلم) لمعاذ بن جبل لما قال فيما ليس فيه نص (اجتهد برأيي ولا آلو) ولم يقيد بالصواب؛ لان معرفته لا تكون إلا لمن كشفت له حجب الغيب، وهذه ليست لأحد بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم).[١٢]

٢- إجماع الصحابة ﷺ، قال السيوطي في هذه القاعدة: "الأصل في ذلك اجماع الصحابة ﷺ نقله ابن الصباغ".[١٣]

فقد خالف عمر ابا بكر (رضي الله عنهما)، في أكثر من مسألة، ولم ينقض حكمه في ما قضى فيه من قبل، بل قد يتجدد نظره في المسألة فيقضي فيها بخلاف قضائه الأول، دون أن ينقض حكمه الأول، كما حصل في قضائه بعدم تشريك الأشقاء في فرض أولاد الأم، وحكم بعد ذلك بالتشريك، وحينما راجعه بعض الصحابة قال: "تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم".[١٤] ولم ينقض الاول بالثاني.

٣- أمر عمر ﷺ لأبي موسى الأشعري في خطابه المشهور قال: "ولا يمنعنك قضاء قضيت به اليوم، فراجعت فيه رأيك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم ولا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل".[١٥]

المبحث الثاني: التأصيل العقلي للقاعدة.

من المعلوم ان القاعدة: قضية كلية، والقضية الكلية تتكون من ثلاثة عناصر هي موضوع، ومحمول، ونسبة حكمية، وبناء عليه فإن قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله) تتكون من الموضوع: وهو الاجتهاد الأول، ومحمول: هو الاجتهاد الثاني، ونسبة حكمية: هي عدم جواز نقض الاجتهاد الأول بالاجتهاد الثاني، ومناط الحكم هو الاجتهاد الظني.

لكن لما كان لا بد للاجتهاد من مجتهد ومجتهد فيه، كانت هذه الامور من مقتضيات القاعدة التي لا يتم المقصود دونها، وهو بيان أن الاجتهاد الصادر عن أهله المستوفي شروطه لا ينقض بمثله، فصارت مطالب هذا المبحث خمسة، هي:

١- الاجتهاد ٢- المجتهد ٣- المجتهد فيه ٤- مناط الحكم: الاجتهاد الظني

٥-النسبة الحكمية: وهي عدم جواز نقض الاجتهاد بمثله.

وقد تقدم تعريف الاجتهاد في المبحث الأول، أما ما يتعلق به من أحكام فهي أقرب للمجتهد الذي قامت به ملكة الاجتهاد فنذكرها عند الكلام عنه.

المطلب الاول: المجتهد

عرفه الزركشي:" وهو البالغ العاقل ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الاحكام من مآخذها".[١٦]

المقصد الأول: شروطه

اشترط العلماء في المجتهد شروطاً متعددة يستوثقون بها من صحة ايصاله حكم الله للناس، وقد اختلف الاصوليون في عد هذه الشروط وتباينت آراؤهم فيها، فمنها المتفق عليه ومنها المختلف فيه، وهي:

أولاً: الشروط المتفق عليها

١- البلوغ والعقل، إذ الصبي لا يقبل قوله وروايته.[١٧]

قال زكريا الانصاري:" المجتهد أو الفقيه الصادق به (البالغ) لان غيره لم يكتمل عقله حتى يعتبر قوله (العاقل) لأن غيره لا تمييز له يهتدي به لما يقوله حتى يعتبر".[١٨]

٢- أن يكون ذا ملكة: وهي الهيئة الراسخة في النفس يدرك بها المعلوم، أي ما من شأنه أن يعلم.[١٩]

٣- أن يكون فقيه النفس، أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، وإن أنكر القياس، فلا يخرج بإنكاره عن فقاهة النفس، وقيل[٢٠]: يخرج، وثالثها إلا أن يكون أنكر القياس الجلي فيخرج بإنكاره لجموده.[٢١]

٤- أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة، ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة، بل ما يتعلق منهما بالأحكام، ولا يلزمه حفظها بل يكفي العلم بمواقعها حتى يطلب منه الآية المحتاج لها عند الحاجة.

٥- أن يعرف الاجماع ومواقعه حتى لا يفتي بخلافه، فكل مسألة يفتي فيها ينبغي ان يعلم أن فتواه ليس مخالفاً للإجماع، أو أنَّ هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الاجماع فيها خوض.[٢٢]

٦- أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ، مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ، ولا يشترط أن يعرف جميع الناسخ والمنسوخ في جميع المواضع.[٢٣]

٧- أن يعرف حال الرواة في القوة والضعف، ليميز المقبول من المردود، وليعلم ما ينجبر من الضعف وما لا ينجبر.[٢٤]

٨- أن يكون عالماً بأصول الفقه، لان هذا العلم هو عماد الاجتهاد وأساسه، **قال الفخر الرازي:** "إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه".[٢٥]

٩- العلم بالعربية من اللغة والتصريف والنحو، وذلك لان استنباط الاحكام من الكتاب والسنة لا يمكن إلا بعد علم العربية؛ لانهما عربيا الدلالة، فلا يمكن التوصل اليهما إلا بفهم كلام العرب.[٢٦]

١٠- أن يعرف اسباب النزول في الآيات، ليعرف المراد من ذلك وما يتعلق به من تخصيص أو إعمام.[٢٧]

ثانياً: الشروط المختلف فيها

١- **العلم بالدليل العقلي:** ويقصد به البراءة الأصلية والاستصحاب، اشترطه جماعة منهم الإمام الغزالي[٢٨] والفخر الرازي[٢٩] وابن السبكي[٣٠].

قال الأرموي: "وأما العقل، فيعرف البراءة الاصلية، ويعرف أنّا مكلفون بالتمسك به مادام لم يرد دليل ناقل من النص[٣١]، أو اجماع أو غيرهما".[٣٢]

٢- علم الكلام: اختلفوا في اشتراطه على ثلاثة أقوال:

الأول: اشتراط التبحر به، وهو قول القدرية.

الثاني: لا يشترط العلم به، بل من اشرف منه على وصف مؤمن كفاه، وعلى هذا القول أكثر أصحاب كتب الحديث والفقه وغيرهم[٣٣].

الثالث: فصّل الآمدي في ذلك، فشرطه في الضروريات، كالعلم بوجود الرب سبحانه وصفاته، وما يستحقه وجوب وجوده لذاته، والتصديق بالرسول وما جاء به، ليكون فيما يسنده اليه من الاحكام محقاً، ولا يشترط علمه بدقائق الكلام ولا بالأدلة التفصيلية وأجوبتها كالنحارير من علمائه.[٣٤]

٣- علم الفروع الفقهية: ذهب الاستاذ أبو اسحاق وأبو منصور الى اشتراطه ولم يشترطه الاخرون للزوم الدور من ذلك، إذ كيف يحتاج المجتهد اليها وهو الذي يولدها.[٣٥]

ويتفرع عن هذا المقصد فرعان:

الفرع الأول: جواز تجزؤ الاجتهاد

لا يشترط في المجتهد في مسألة معينة الشروط السابقة، فالمجتهد في حكم خاص كالعالم بالحساب إنما يحتاج إلى قوة في النوع الذي يجتهد فيه دون غيره، وهذا بناءً على جواز تجزؤ الاجتهاد، وهو الصحيح[٣٦].

الفرع الثاني: المجتهد المقيد بمذهب معين

أما المجتهد المقيد بمذهب معين الذي لا يعدو مذهب إمام خاص، فليس عليه غير معرفة قواعد امامه، وأن يراعي فيها ما يراعيه المجتهد المطلق في قوانين الشرع[٣٧] **وهذا له حالتان:**

إحداهما: أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده مع إتقانه للفقه وأصوله، وأدلة مسائل الفقه، عارفاً بالقياس ونحوه، قادراً على التخريج والاستنباط، وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه.

والأخرى: أن لا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريره ونصرته، يقرر ويزيف

ويرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك، إما لكونه لا يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه.[٣٨]

المقصد الثاني: أحكام الاجتهاد بالنسبة إلى المجتهدين

أحكام الاجتهاد بالنسبة الى المجتهدين على ثلاثة أضرب:

١- **فرض عين، وله حالتان.**

إحداهما: اجتهاده في حق نفسه عند نزول الحادثة به.

والأخرى: اجتهاده في ما تعين الحكم فيه، فإن ضاق فرض الحادثة كان على الفور، وإلا على التراخي.

٢- **فرض كفاية، وله حالتان:**

إحداهما: إذا نزلت بالمستفتي حادثة، فاستفتى أحد العلماء، توجه الفرض على جميعهم واخصهم بفرض من خصّ بالسؤال عنها، فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض وإلا أثموا جميعاً.

والأخرى: إن تردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر، فيكون فرض الاجتهاد مشتركاً بينهما، فأيهما تفرد بالحكم فيه سقط فرضه عنهما.

٣- **ندب، وله حالتان:**

إحداهما: فيما يجتهد فيه العالم من غير النوازل، ليسبق الى معرفة حكمه قبل نزوله.

الثانية: أن يستفتيه قبل نزولها.(٣٩)

المطلب الثاني: المجتهد فيه

المقصد الأول: تعريفه

وهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع، ويحترز بقولهم ليس فيه دليل قاطع عن وجوب الصلوات والزكوات، وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع.(٤٠)

واعترض عليه: بأن هذا مبني على أنَّ قيد النظرية لا بد منه، وأنَّ النظرية تستلزم الظنية، فقيدوا الأحكام بالظنية التي هي ملزوم النظرية، مع أنَّ مبنى النظرية على الخفاء، والخفي ربما يكون قطعياً. (٤١)

وأجيب: كون النظرية لا تستلزم الظنية يكاد يكون من الأوليات، فإنَّ كثيراً من القطعيات نظرية، ولكنهم قالوا ان القطعيات لا اجتهاد فيها وإن كانت نظرية؛ لأن كل الأحكام القطعية المعلومة من الدين بالضرورة يجب اعتقادها على كل مكلف، لوجوب اعتقاد حقيتها وإن كانت نظرية، فلا يختص العلم بها بالمجتهد.(٤٢)

وعلى هذا فالأحكام الشرعية على ضربين:

أحدهما: ضرب لا يسوغ الاجتهاد فيه، وهو ضربان:

١- ضرب علم من دين الله تعالى بالضرورة كوجوب الصلوات والزكاة والحج، وتحريم الزنى واللواط والخمر، فهذا وأمثاله قد تعين الحق فيه، فيجب الأخذ به، فمن خالف مع العلم فقد كذب الله ورسوله في خبرهما، وذلك يوجب الكفر.

٢- ضرب لا يعلم من دين الله تعالى ضرورة، غير أنَّ عليه دليلاً قاطعاً،

٣- وهو ما أجمع عليه الصحابة وفقهاء الأمصار، فهذا أيضاً الحق فيه متعين فيما أجمعوا عليه، وما سواه باطل، ومن خالف في ذلك حكم بفسقه، وينقض حكم الحاكم بخلافه[٤٣].

والآخر: ضرب يسوغ فيه الاجتهاد فهو في المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين، وأكثر العلماء على أنَّ الحق في واحد منها، وقد جعل الله تعالى الى معرفته طريقاً، ونصب عليه دليلاً، وكلف المجتهد في طلبه وإصابته، وجعل للمصيب أجرين وللمخطئ أجراً واحداً على قصده الصواب.[٤٤]

المقصد الثاني: كيفية عمل المجتهد في المجتهد فيه

نقل الامام الغزالي عن الشافعي (رحمهما الله) انه قال: إنَّ المجتهد إذا عرضت له واقعة فعليه أن يبدأ من الأعلى فيطلب لنفسه أقوى الحجج عند الله تعالى، فيعرض الواقعة على نصوص الكتاب، فإن لم يجد فعلى الخبر المتواتر ثم الاحاد[٤٥].

فإن لم يجد يلتفت الى ظواهر الكتاب، فإن وجد ظاهراً نظر في المخصصات من قياس وخبر، فإن لم يجد مخصصاً حكم به، وإن لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنة، نظر الى الاجماع، فإن وجدها – اي الواقعة– مجمعاً عليها اتبع الاجماع.[٤٦]

فإن لم يجد إجماعاً خاض في القياس، ويلاحظ القواعد الكلية أولاً، ويقدمها على الجزئيات، كما في القتل بالمثقل، فيقدم قاعدة الردع على مراعاة الالة.

قال الامام الغزالي: "ثم احسن نظره – اي الشافعي رحمه الله– وتنبه لأمرين عظيمين أحدهما: تقديم القواعد الكلية، على الأقيسة الجزئية، ولذلك أوجب القتل بالمثقل، خيفة انتهاضه ذريعة الى إهدار الدماء، ففي نفيه إبطال قاعدة القصاص".[٤٧]

فإن لم يجد قاعدة كلية، نظر في النصوص ومواقع الاجماع، فإن وجدها في معنى واحد الحق به، وإلا انحدر الى قياس مخيل[٤٨] فان أعوزه تمسك بالشبه[٤٩]، ولا يعول على طرد.[٥٠]

المبحث الثالث: مناط الحكم (الاجتهاد الظني)

المطلب الأول: الخلاف في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد

يكون الاجتهاد الظني في المسائل الظنية من الفقهيات، وهي إما أن يكون فيها نص، أو لا يكون، فإن لم يكن فيها نص، ففيها مذهبان:

أحدهما: أنه ليس لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين وهؤلاء هم القائلون بأنَّ كل مجتهد مصيب، وهم الشيخ ابو الحسن الاشعري والقاضي الباقلاني، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن سريج.

ثم اختلف هؤلاء على قولين:

أحدهما: قال الشيخ الأشعري والقاضي الباقلاني والإمام الغزالي، إنَّ حكم الله فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه، فهو حكم الله تعالى في حقه وحق مقلديه، وهو قول الخلّص من المصوبين.(٥١)

والآخر: وقال الثلاثة الباقون، وهم ابو يوسف ومحمد وابن سريج في احدى الروايتين عنه، انه وان لم يوجد في الواقعة حكم معين، إلا أنه وجد فيها ما لو حكم الله تعالى بحكم، لم يحكم إلا به.(٥٢)

وهؤلاء يقولون: المجتهد مصيب في اجتهاده، أي من حيث إنه بذل وسعه في الاجتهاد؛ لأنه المقدور، ولم يصب حكماً، لأنه لم يصادف ذلك الشيء الذي لو حكم الله بحكم كان به، وربما قالوا: هو مصيب ابتداء؛ إذ بذل وسعه على الوجه المعتبر كما هو الواجب عليه، مخطئ انتهاء؛ لأن اجتهاده لم ينته مصادفة ذلك الشيء.(٥٣)

وهذا هو القول بالأشبه(٥٤)، وهو مذهب المصوبين غير الخلّص(٥٥).

قال الأبياري: "قد اختلف الائمة في حقيقة الأشبه(٥٦) الذي هو المطلوب... فإذا الذي عليه التعويل أنّا نقول: المسألة إذا ترددت بين أصلين في التحريم والتحليل، ويجاذبهما أصل التحريم وأصل التحليل، فالمطلوب تقرير الأشبه، **فإن كانت أشبه بأصل التحريم، فالمطلوب هو نهاية التشوف التحريم، وإن كانت على العكس فالتشوف التحليل،** ومن يسبق الى الأشبه فله أجر المصيب فيهما، وإن أخطأ الشوف فهو مصيب في العمل مخطئ في نهاية الشوف، فكأن الذي لم ينته الى نهاية الشوف، مصيب من وجه مخطئ من وجه".(٥٧)

والآخر: ان لله تعالى في كل واقعة حكماً معيناً، ثم القائلون بهذا القول بعد اتفاقهم عليه اختلفوا على ثلاثة أقوال:

الاول: ان الله تعالى لم ينصب على هذا الحكم دليلاً ولا أمارة، بل هو كدفين يعثر عليه الطالب بطريق المصادفة والاتفاق.

الثاني: ان الله تعالى نصب عليه أمارة، وهؤلاء اختلفوا على قولين:

١- قال بعضهم: ان المجتهد لم يكلف بإصابته لخفائه وغموضه، فلذلك كان المخطئ فيه معذوراً مأجوراً، ونسب للفقهاء كافة، ونسب للشافعي وابي حنيفة.

٢- وقال بعضهم: إنه مأمور بطلبه أولاً، فإن أخطأ وغلب على ظنه شيء تعين التكليف به، وصار مأموراً بالعمل بمقتضى ظنه.

الثالث: ان عليه دليلاً قطعياً، والقائلون به اتفقوا على أنَّ المجتهد مأمور بطلبه، لكن اختلفوا على ثلاثة أقوال:

١- قال الجمهور: إن المخطئ فيه لا يؤثم ولا ينتقض قضاؤه.

٢- وقال بشر المريسي: إنَّ المخطئ فيه يؤثم.

٣- وقال الأصم: إن أخطأ فيه المجتهد ينتقض قضاؤه.[٥٨]

والحق أنَّ المصيب (للواقع) واحد وهو من صادف الحكم الواقعي.

ثم من حيث إنَّ الاجماع منعقد على أنَّ الواجب على كل مجتهد أن يعمل بما أدى اليه اجتهاده، وهو حكم الله في حقه وحق مقلديه خطأ كان في الواقع أو صواباً، يكون كل مجتهد مصيباً لحكم الله في حقه بقطع النظر عما في الواقع.

وعليه فان قول القائلين بأن لا حكم لله في الواقعة قبل الاجتهاد، واتفاقهم على أنَّ حكم

الله تابع لظن المجتهد، فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلديه، إنما هو في حكم الله في حق المجتهد وحق مقلديه، وحكم الله على هذا الوجه تابع بلا شك لظن المجتهد؛ لأنه هو الذي كلف به وأوجب عليه أن يعمل به هو ومقلدوه، وليس كلامهم في حكم الله في الواقعة بحسب الواقع ونفس الامر، بل كلامهم في حكم الله الذي كلف الله به المجتهد، ولا

شك في أنه منتف قبل الاجتهاد، وأنه تابع لظن المجتهد.

وأنَّ قول القائلين: إنَّ لله في الواقعة حكماً قبل الاجتهاد، وأنَّ المصيب فيها واحد، إنما هو في حكم الله في الواقعة بحسب الواقع ونفس الامر، لا في الحكم الذي كلف به المجتهد، وأوجب الله عليه اعتقاده والعمل به، فإن الحكم الذي أوجب عليه العمل به، هو ما أداه اليه اجتهاده قطعاً باتفاق الجميع.

وأما الحكم بحسب الواقع، فهو وإن كلف بإصابته لإمكانها، لكن المقدور له هو بذل وسعه بحيث تحس نفسه بالعجز عن المزيد، ثم تارة يؤديه الى المطلوب، وتارة لا.

ولذلك اتفقوا جميعاً على ايجاب الاجتهاد فيها بشرطه، وأنَّ اثم الخطأ موضوع اتفاقاً بين هذين القولين، وأنه ماجور على امتثاله أمر الاجتهاد اتفاقاً.[٥٩]

قال الزركشي: "وقال ابن دقيق العيد في (شرح العنوان): اختلفوا في كل مجتهد في الفروع مصيب أم لا، وهو بناء على أنه هل لله تعالى في الواقعة حكم معين أم لا؟ ولنقدم عليه مقدمة، وهي أن لله تعالى حكمين: (أحدهما): **مطلوب بالاجتهاد ونصب عليه الدلائل والأمارات** فإذا أصيب حصل أمران أحدهما أجر الإصابة، والآخر أجر الاجتهاد و(الثاني): **وجوب العمل بما أدى إليه الاجتهاد وهذا متفق عليه**، فمن ينظر إلى هذا الحكم الثاني ولم ينظر في الأول قال: إن حكم الله على كل أحد ما أدى إليه اجتهاده، ومن نظر إلى الأول قال: المصيب واحد. وكلا القولين حق من وجه دون وجه، أما أحدهما فبالنظر إلى وجوب المصير إلى ما أدى إليه الاجتهاد. وأما الآخر فبالنظر إلى الحكم الذي في نفس الأمر المطلوب بالنظر".[٦٠]

وبهذا نعلم أنَّ النفي والاثبات لم يتواردا على شيء واحد، لكن الخلاف بينهما ليس لفظياً من كل وجه كما ذهب اليه الشيخ المطيعي[٦١]، بل الخلاف معنوي كما سيأتي في المسألة الثالثة المتفرعة عن هذا الخلاف.

قال الطوفي: "واعلم أنَّ النزاع بينهم **يشبه ان يكون لفظياً من بعض الوجوه**، وذلك لانهم وإن تنازعوا في أنَّ ثمّ حكماً معيناً في نفس الامر أم لا، فهم لا يتنازعون أنَّ المجتهد يخرج عن عهدة

الاجتهاد بما غلب على ظنه، وأدى اليه اجتهاده، **فالنزاع من هذا الوجه لفظي**[٦٢]". [٦٣]

المطلب الثاني: المسائل المتفرعة عن هذا الخلاف.[٦٤]

المسالة الأولى: كيفية رفع المنازعة بين المجتهدين عند عدم امكان التوفيق بين الاجتهادين.

افترض الاصوليون مسائل اجتهادية لا يمكن التوفيق فيها بين الاجتهادين، وهي:

١- اذا كان الزوجان مجتهدين، فقال الزوج الشافعي لزوجته الحنفية غير المدخول بها أنت بائن مثلاً من غير نية الطلاق، ورأى الزوج ان اللفظ الصادر منه كناية فيكون النكاح باقياً، ورأت الزوجة أنه صريح فيكون الطلاق واقعاً، فللزوج أن يطالبها بحقه فيها، ولها الامتناع منه، فهذه منازعة لا يمكن التوفيق فيها بين الاجتهادين، وهو إشكال يرد على المذهبين، أما على القول بالتصويب، فلأنَّ كلاً منهما مصيب بظنه.

وأما على القول بالتخطئة، **فلانهم يقولون بأنه يجب على المجتهد العمل بموجب ظنه إذا لم يعرف كونه مخطئاً**، وحينئذٍ يصيران متدافعين.[٦٥]

وطريق قطع المنازعة بينهما أن يرجعا الى حاكم أو يحكما غيرهما من المجتهدين ليفصل بينهم.

أما على القول بالتصويب، فلأن كلاً من الاجتهادين لما كان صواباً لا يرجح أحدهما إلا بمرجح، وحكم الحاكم يصلح مرجحاً.

وأما على القول بالتخطئة، فلأن أحد الطرفين إذا انضم اليه حكم الحاكم يصير له كثرة وغلبة، والأكثرون يوفقون للصواب اكثر مما يوفق الأقلون.[٦٦]

قال الاسنوي: "إذا كان الزوجان مجتهدين، فقال لها: أنت بائن مثلاً من غير نية للطلاق، ورأى الزوج أن اللفظ صادر منه كناية فيكون النكاح باقياً، ورأت المرأة أنه صريح فيكون الطلاق واقعاً، فللزوج طلب الاستمتاع بها، ولها الامتناع منه، وطريق قطع المنازعة بينهما أن يرجعا إلى حاكم أو يحكما رجلاً، وحينئذ فإذا حكم

الحاكم أو المحكم بشيء وجب عليهما الانقياد إليه، فإن كانت الحادثة مما يجوز فيها الصلح كالحقوق المالية فيجوز فصلها به أيضا وهو واضح".[٦٧]

٢- ان ينكح مجتهد حنفي امرأة بغير ولي، لأنه يرى صحته، وينكح مجتهد اخر شافعي تلك المرأة لأنه يرى بطلان النكاح الاول، واللازم من صحة المذهبين حل امرأة واحدة للرجلين، وفي هذه الحالة يرجع أيضاً الى حاكم ليحكم بينهما فيتبعان حكمه لوجوب اتباع الحكم الموافق والمخالف.[٦٨]

قال ابن السبكي: "وكذلك لو تزوج مجتهد امرأة بغير ولي، لكونه يرى صحته، ثم تزوجها بعده مجتهد بولي، لكونه يرى بطلان الاول، فيلزم من صحة المذهبين حلولهما، **وأجيب: بانه مشترك الالزام**، وأنه كما يرد على المصوبة يرد على المخطئة، لأنه وإن جعل المصيب واحداً، فيأمره باتباع ظنه، إذ لا خلاف في لزومه اتباع ظنه، فالشافعي مأمور بجواز المراجعة اتباعاً لظنه، والحنفية بالعكس، فيعود الاشكال، **وجوابه:** أن يرفع الى الحاكم، فيتبع حكمه، فان اقضيته ترفع الخلاف، فإن لم يرفع الى حاكم فكلٌ مأمور بمقتضى اجتهاده".[٦٩]

المسألة الثانية: عدم جواز نقض الاجتهاد بمثله

اتفق العلماء على أنه لا يجوز نقض الحكم في المسائل الاجتهادية، لا من المجتهد نفسه اذا تغير اجتهاده، ولا من غيره، للزوم التسلسل من ذلك، إذ لو جاز النقض لجاز النقض وهكذا، فتفوت مصلحة نصب الحاكم، وهو قطع المنازعة، لعدم الوثوق حينئذٍ بالحكم.[٧٠]

وينقض الاجتهاد اذا خالف قاطعاً من كتاب، أو سنة متواترة، أو اجماع، وأضاف الشافعية القياس الجلي، لنقض علي ﷺ قضاء شريح بعدم قبول شهادة المولى بالقياس الجلي، وذلك لأنه اذا قبلت شهادة ابن العم وهو أقرب من المولى، لئن تقبل شهادة المولى من باب أولى[٧١]، وأضاف الامام القرافي والعلائي القواعد الكلية[٧٢].

قال الامام القرافي: "إنَّ الذي ينقض له قضاء القاضي أربعة: الاجماع، والقواعد، والنص، والقياس الجلي"[٧٣].

وذكر ابن السبكي صورتين من المسائل الاجتهادية ينقض فيها الحكم[٧٤].

احداهما: أن يحكم على خلاف اجتهاده وإن قلد غيره اتفاقاً، اذ يجب عليه العمل بظنه ولا يجوز له التقليد مع اجتهاده اجماعاً.[٧٥]

والأخرى: ان يحكم المقلد بخلاف اجتهاد امامه، إلا أن يفعل ذلك لتقليد غيره، فيجوز ذلك، وحينئذٍ لا ينقض اجتهاده؛ لأنه صار ذلك المجتهد الثاني مقلَده.

قال ابن السبكي: "لا ينقض الحكم في الاجتهاديات وفاقاً، فإن خالف نصاً، أو ظاهراً جليا ولو قياساً، **أو حكم بخلاف اجتهاده، أو بخلاف نص إمامه غير مقلدٍ غيره حيث يجوز، نُقِض**"[٧٦].

غير أنه يجب على المجتهد ترك العمل باجتهاده الأول والعمل بالاجتهاد الثاني عند تغيّر ظنه في المسائل الاجتهادية، على خلاف بين الأصوليين فيما إذا اتصل به حكم الحاكم أو لا.

قال الزركشي: "ان النقض الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية، وأما تغير الحكم في المستقبل لانتفاء الترجيح الان"[٧٧].

فإذا كان من عقيدة المجتهد جواز النكاح بلا ولي، فتزوج بلا ولي، ثم تغير اجتهاده واعتقد بطلانه، **فاختار ابن الحاجب التحريم مطلقاً، اتصل به حكم حاكم أم لا،** لأنه مستديم لما يعتقده حراماً.[٧٨]

قال ابن الحاجب: "فلو حكم على خلاف اجتهاده كان باطلاً وان قلد غيره اتفاقاً، فلو تزوج امرأة بغير ولي، ثم تغير اجتهاده، **فالمختار التحريم، وقيل: ان لم يتصل به حكم،** وكذلك المقلِد بتغير اجتهاد مقلَده، فلو حكم مقلِد بخلاف اجتهاد إمامه، جرى على جواز تقليد غيره"[٧٩]

واعترض عليه صاحب مسلم الثبوت فقال: "أقول فيه إنَّ صحة البقاء فرع صحة الانعقاد وقد كان يعتقد صحته، **فكان كنقض الحكم فتدبر**".

فعقب عليه شارحه بقوله: "وفيه أنه وإن كان يعتقد قبل أنه صحيح، لكن الان أعتقد أنَّ ما كنت زعمته جهل مركب، والنكاح كان فاسداً، فيلزم الاستدامة على ما اعتقد أنه حرام من الأصل... **فتأمل ففيه نظر**".[٨٠]

وبين الشيخ المطيعي النظر من جهتين:

إحداهما: إنَّ هذا التوجيه لا يصح على قول المصوبة، إذ الاجتهاد الأول صحيح، وما ظنه بعد الاجتهاد بشرطه أولاً حكم الله في حقه وحق مقلديه، فإذا تغير الاجتهاد وكان الاجتهاد الثاني مستوفياً شرطه، كان ظنه الثاني حكم الله أيضاً في حقه الان، فيكون الظن الأول حكم الله وهو صواب، والعمل به واجب في وقته، والثاني مثله، **وصار تغيّر الاجتهاد كالنسخ، فكما أنَّ العمل بالمنسوخ قبل العلم بالناسخ لا ينقض بالعلم بالناسخ وظهوره، كذلك الظن الاول لا ينقض بوجود الظن الثاني.**

والآخر: إنَّ هذا لا يصح أيضاً على قول المخطئة، لظهور أنَّ الظن الأول لم يتبين خطأه بيقين بالظن الثاني، بل غاية الامر أنَّ الظن الثاني عارض الظن الأول، وكل منهما في زمن غير زمن الاخر، فكانا أيضا بمنزلة الناسخ والمنسوخ، ولذلك رجح الشافعية بعض المسائل من مذهب الشافعي مع علمهم برجوعه عنه(٨١).

واختار البيضاوي عدم النقض إذا اتصل به حكم الحاكم، فلو ظن مثلاً أنَّ الخلع فسخ للنكاح لا ينقصُ عدد الطلاق به، فخالع امراته ثلاث مرات، ثم تغير اجتهاده وظن أنَّ الخلع طلاق، فإن تغير اجتهاده بعد قضاء القاضي بمقتضى الاجتهاد الأول، بأن حكم بصحة ذلك النكاح ثم تغير اجتهاده، لم ينتقض الاجتهاد الأول، بل يبقى النكاح صحيحاً، وليس عليه تسريح المرأة؛ لأنَّ قضاء القاضي لما اتصل به تأكد فلا يؤثر فيه تغير الاجتهاد.

والمراد بالنقض هنا ترك العمل بالاجتهاد الاول، والا فالاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وحكم المقلد في هذه المسألة هو حكم المجتهد.(٨٢)

قال البيضاوي: " إذا تغيّر الاجتهاد كما لو ظن أنَّ الخلع فسخ ثم ظن أنه طلاق فلا ينتقض الأول بعد اقتران الحكم وينتقض قبله"(٨٣).

ورجحه اللكنوي فقال: "وهو الأشبه بالصواب، لأنَّ القضاء يرفع حكم الخلاف كما مر في إبطال التصويب"(٨٤).

أما لو تغير اجتهاده قبل قضاء القاضي بمقتضى الاجتهاد وجب عليه نقضه، لأنه ظن خطؤه وصواب الاجتهاد الثاني،

والعمل بالظن واجب، فيسرح المرأة ولا يجوز له امساكها على خلاف اجتهاده، لأنه حينئذٍ يكون مستديماً لحرمة الاستمتاع بها نظراً الى اعتقاده.(٨٥)

قال ابن السبكي: "ولو تزوج بغير ولي ثم غيّر اجتهاده، **فالأصح تحريمها**، وكذا المقلد يتغير اجتهاد إمامه، **ومن تغير اجتهاده أعلم المستفتي ليَكُفَّ**"(٨٦).

المسالة الثالثة: في نفاذ حكم الحاكم باطناً في المسائل الاجتهادية

اختلف الأصوليون في نفاذ حكم الحاكم باطناً في المسائل الاجتهادية المختلف فيها على أقوال:

الاول: المنع

وهو قول الاستاذ أبي اسحاق، وابن الحاجب كما تقدم، ووافقه القاضي زكريا الانصاري، إذ قال: "ولو نكح امرأة بغير وليّ باجتهاد منه أو من مقلَده يصحح نكاحه، ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد مقلَده إلى بطلانه، **فالأصح تحريمها عليه لظنه أو ظن إمامه حينئذ البطلان، وقيل لا تحرم إذا حكم حاكم بالصحة** لئلا يؤدّي إلى نقض الحكم بالاجتهاد، وهو ممتنع، **ويُرَدّ: بأنه يمتنع إذا نقض من أصله وليس مرادا هنا**".(٨٧)

ومعنى كلامه أنَّ القضاء نافذ ظاهراً ولم يُنقض، لكن له العمل بمعتقده من التحريم فيطلقها، فذلك يعود لحقه، وليس فيه نقضاً للقضاء، والله أعلم.(٨٨)

واختار هذا الرأي صاحب فواتح الرحموت، إذ قال: "فإن القضاء يرفع الخلاف، فان لاقى محلاً مختلفاً فيه نفذ ولا يُنقض، **لا أنه يجعل ما كان في معتقده حراماً حلالاً**، نعم قد ذهب الامام –أي ابو حنيفة رحمه الله– الى أن القضاء لوجود الاسباب بشهود الزور ينفذ ظاهراً وباطناً، واين هذا من ذاك".(٨٩)

فما ذهب اليه الامام ابو حنيفة (رحمه الله) من نفاذ الحكم ظاهراً وباطناً لوجود الاسباب بشهود الزور، لأن الحكم في هذه الحالة مقطوع به، والظن في سببه(٩٠)، لا كما في هذه الحالة، إذ الحكم ههنا مظنون، وإن كان العمل به واجباً(٩١).

الثاني: النفاذ

وهو ما ذهب اليه **الفخر الرازي** في المحصول، إذ صرح بصحة النكاح اذا

اقترن به حكم الحاكم فقال: "المجتهد إذا أفضى اجتهاده إلى أن الخلع فسخ، فنكح امرأة خالعها ثلاثاً، ثم تغير اجتهاده فإما أن يكون قد قضى القاضي بصحة ذلك النكاح قبل تغير اجتهاده، أو ما قضى بذلك فإن كان الأول: **بقى النكاح صحيحاً؛ لأن قضاء القاضي لما اتصل به فقد تأكد، فلا يؤثر فيه تغيّر الاجتهاد،** وإن كان الثاني لزم تسريحها، ولم يجز له إمساكها على خلاف اجتهاده[٩٢]".[٩٣]

ونقله الامام الزركشي في البحر عن الامامين الغزالي والبيضاوي، فقال: "هكذا ذكره في المستصفى، والمحصول، والمنهاج، **وقوله في الحاكم مبني على أنَّ حكمه ينفذ باطناً،** وإلا فلا يلزم من فراقه إياها نقض حكم الحاكم، **لان هذه بالنسبة الى أمره في خاصة نفسه**".[٩٤]

الثالث: التفرقة بين اعتقاد الخصمين، ما حكم به ينفذ، وإلا فلا

واختاره القاضي أبو يوسف، كما نقله عنه صاحب التحرير وشارحه.

قال ابن امير الحاج في تعقيبه على قول الكمال بن الهمام: "لأن القضاء يرفع الخلاف، لكن عنده اي ابي يوسف في مجتهد طلق البتة ونوى واحدة، فقضي عليه بثلاث، إن كان مقضياً عليه لزم، اي وقع عليه الثلاث، أو كان مقضياً له، أخذ بأشد الامرين، فلو قضي بالرجعة له ومعتقده البينونة يأخذ بها، اي بالبينونة، فلم يرفع حكم رأيه بالقضاء مطلقاً كقول محمد، فانه قال يرفع مطلقاً".[٩٥]

وبين ذلك **صاحب فواتح الرحموت** عقب نقله خلاف ابي يوسف المتقدم بقوله: "ووجهه أيضاً ما ذكرنا أنَّ معتقد المطلق أنَّ الحكم الالهي التحريم، فلو أخذ بالقضاء لزم ارتكاب ما هو محرم في معتقده، **إلا أن يجعل القضاء حلالاً المجتهد فيه فافهم**".[٩٦]

وذكر الرافعي ان هذا الخلاف مبني على أن كل مجتهد مصيب، او المصيب واحد، قال: فان قلنا بالأول نفذ ظاهراً وباطناً، وان قلنا بالثاني ينفذ باطناً.[٩٧]

أما ما قاله بالنسبة للمصوبة، من أنهم يقولون بنفاذ الحكم ظاهراً وباطناً، فهو صحيح كما قرره إمام الحرمين[٩٨]، أما ما قاله الرافعي بالنسبة للقائلين بأنَّ المصيب واحد، فهو على الخلاف المتقدم.

قال ابن السبكي: "في نفاذ حكم الحاكم باطناً في المسائل الاجتهادية أوجه: أحدها: المنع، وهو قول الاستاذ ابي اسحاق، والثاني: النفاذ، قال الرافعي: وهو الاصح عند جماعة منهم صاحب التهذيب، وابو عاصم العبادي، والثالث: التفرقة بين اعتقاد الخصمين، ما حكم به فينفذ، والا فلا، قال الرافعي: واشير **الى بناء الخلاف على أنَّ كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد،** ان قلنا بالأول: نفذ ظاهراً وباطناً، وان قلنا بالثاني ينفذ باطناً، **قلت**– اي ابن السبكي– **وقضية البناء ان يكون الأرجح عدم النفوذ باطناً، لأن الأرجح المصيب واحد،** والرافعي والنووي لم يصرحا بترجيح شيء، لا في كتاب الشفعة ولا في كتاب القضاء، وقال الرافعي في اخر كتاب (دعوى الدم والقسامة) **ميل الأئمة الى ثبوت الحل باطناً،** وكذلك في اثناء (الدعاوى) قال بعد مضي نحو كراسين: **ميل الأكثرين الى الحل**"[٩٩].

وثبوت الحل باطناً هو ما رجحه **الشيخ المطيعي، إذ قال:** "وكل المسائل التي ذكروها مما يظهر أنها في بادئ الرأي أنها مستثنيات من قاعدة أنَّ القضاء في المجتهدات لا يُنقض، ليست في الواقع مستثناة، **لأنها ليس فيها نقض للقضاء، بل فيها ترك للعمل بالقضاء فيما يرجع لحقه،** وقول صاحب فواتح الرحموت أنَّ معتقد المطلق **أنَّ التحريم هو الحكم الالهي في حقه** الخ غير مسلم على إطلاقه، **بل إنما الحكم كذلك في اعتقاد المطلق فقط، واعتقاده ليس صواباً بيقين، بل في زعمه فقط، وفي زعم مخالفه خطأ، فكل من الاعتقادين يجب العمل به على قائله ومن قلده، ولذلك كان الحق ما قاله صاحب مسلم الثبوت فيمن تغير اجتهاده أنَّ محل الأخذ بالحرمة اذا لم يتصل بالصحة حكم القاضي بالإباحة،** على أنك قد علمت أنَّ الحق في الاجتهاد السابق أنه لا يرتفع بالاجتهاد اللاحق اتفاقاً كما صرح به الاسنوي، إذ قال: **وكأنه أراد بالنقض ترك العمل بالاجتهاد الأول وإلا فالاتفاق على أنَّ الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد**"[١٠٠].

والذي نراه أنَّ ما رجحه ابن السبكي من عدم نفوذ حكم الحاكم باطناً هو الأقرب بناءً على أنَّ الأخذ بالاحتياط في مسائل التحريم والعبادات أولى.

المبحث الرابع: تطبيقات قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله ومستثنياتها

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة:

١- لو اشتبه على شخص ماء طاهر بنجس، فاجتهد وتطهر بما ظن طهارته، ثم أراد التطهر ثانية، وتغير اجتهاده لم يعمل بظنه الثاني- اي لا يتطهر بالماء الذي ظنه طاهراً في الاجتهاد الثاني بل يتيمم، لئلا ينقض اجتهاد باجتهاد.[١٠١]

٢- لو صلى شخص بعد الاجتهاد في القبلة الى جهة، ثم تغير اجتهاده- سواء بعد الصلاة او فيها- فصلى الى جهة اخرى، فلا يقض ما فعله بالاجتهاد الأول، حتى لو صلى اربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء[١٠٢]، لأنَّ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.[١٠٣]

٣- لو ألحق القائف اللقيط بأحد المتداعيين، ثم تراجع والحقه بالآخر، لم ينقل اللقيط الى الثاني، لان الحاقه بالأول اجتهاد فلا ينقض باجتهاد مثله.[١٠٤]

٤- لو حكم قاضٍ بعدم إقامة الحد في شرب النبيذ أو عكسه، لم ينقض حكمه، لأنَّ الاجتهاد السابق لا ينقض بالاجتهاد اللاحق.[١٠٥]

٥- لو شهد فاسق عند القاضي فرد شهادته لفسقه، ونفذ حكم القاضي، ثم تاب الفاسق، وأعاد تلك الشهادة لم تقبل شهادته في تلك القضية، لأنَّ الحكم بها بعد التوبة اجتهاد ينقض الاجتهاد السابق.[١٠٦]

٦- لو حكم حاكم شافعي بصحة بيع الدار التي لها جار، فانه يسوغ للحنفي أن يحكم بأخذ الجار للشفعة؛ لأنَّ البيع عنده صحيح، ولو حكم الشافعي بموجب شراء الدار المذكورة[١٠٧] لم يكن للحنفي ان يحكم بأخذ الجار للشفعة؛ لان من موجبها الدوام والاستمرار[١٠٨].

٧- لو حكم الحاكم بشيء، ثم تغير اجتهاده لم ينقض الاول، وإن كان الثاني أقوى[١٠٩] غير أنه لا يحكم في الواقعة الجديدة إلا بالثاني.[١١٠]

٨- اخرج ابو عبيد[١١١]، أنَّ عمر بن الخطاب قال في عشور العسل، ما كان في السهل ففيه العشر، وما كان منه في الجبل، ففيه نصف العشر، فاجتهد عمر في ذلك فقاسه على الزرع. ولما جاء عمر بن عبد العزيز لم يأخذ الزكاة منه، اخرج ابو عبيد، قال: "جاء في كتاب عمر بن عبد العزيز ان لا نأخذ من الخيل، ولا من العسل صدقة.

فخالف اجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ، وما مضى من حكمه بقي على حاله.[١١٢]

المطلب الثاني: مستثنيات القاعدة[١١٣]

١- نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش، فإنما وقعت باجتهاد، فكيف تنقض بمثله، والجواب: أنَّ نقضها لفوات شرطها في الابتداء، وهو العدالة، فظهر أنها لم تكن صحيحة من الابتداء.

٢- اذا رأى الامام شيئاً ثم مات أو عزل، فللثاني تغييره، حيث كان من أمور العامة، والجواب: إنَّ هذا حكم يدور مع المصلحة، فإذا رآها الثاني وجب اتباعها.[١١٤].

خاتمة البحث ونتائجه

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتثمر، وبفضله يأبى إلاّ أن يتم نوره ويظهر، وبعد فإنَّ من نتائج هذا البحث:

١- إنَّ رجوع بعض الفقهاء كالشافعي عن قوله الأول إلى القول الثاني،

لا يعني نقض اجتهاده الأول بالثاني، وإنما هو تارك له، لذا أخذ كثير من الشافعية بقوله الأول في بعض مسائل الفقه عندما رجح لظنهم القول الأول بالدليل.

٢- ما لا يسوغ الاجتهاد فيه ضربان، ضرب علم من دين الله بالضرورة كوجوب الصلوات والزكاة وتحريم الخمر والزنى، وضرب لا يعلم من دين الله بالضرورة، غير أن عليه دليلاً قاطعاً، وهو ما أجمع عليه الصحابة وفقهاء الأمصار، أما ما يسوغ فيه الاجتهاد فهو المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين أو أكثر.

٣- اتفق الأصوليون على أنَّ القضاء يرفع الخلاف بين المجتهدين عند عدم إمكان التوفيق بين الاجتهادين.

٤- مع أنَّ الأصوليين اتفقوا على عدم جواز نقض الاجتهاد بمثله، ذكر ابن السبكي مسألتين اجتهاديتين ينقض فيهما الحكم، إحداهما: أن

٥- يحكم بخلاف اجتهاد إمامه إلا أن يفعل ذلك لتقليد غيره، فلا ينقض اجتهاده؛ لأنه صار المجتهد الثاني مُقَلَدَهُ، والأخرى: أن يحكم على خلاف اجتهاده وإن قلد غيره اتفاقاً، لوجوب العمل بظنه.

٦- إذا تغير اجتهاد المجتهد إلى رأي آخر وجب عليه ترك اجتهاده الأول والعمل بالاجتهاد الثاني.

٧- إذا تغير رأي المجتهد إلى رأي آخر، وقضى القاضي بموجب الاجتهاد الأول، لم ينتقض الاجتهاد الأول؛ لأن قضاء القاضي لما اتصل به تأكد فلا يؤثر فيه تغير الاجتهاد، والمراد هنا بالنقض الترك.

٨- إنَّ القضاء يرفع الخلاف، لكن الراجح أنه إن لاقى محلاً مختلفاً فيه نفذ ظاهراً ولا ينقض، لا أنه يجعل ما كان في مُعتقد المجتهد حراماً حلالاً، فلا ينفذ باطناً، وللمجتهد ترك العمل بالقضاء الأول في ما يرجع لحقه.

والله أسأل الصلاح في الحال والفلاح في المآل.

هوامش البحث

[1]) ينظر لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم بن علي (ت ١٤١٤هـ)، (دار صادر) بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ:٣/ ١٣٣، مادة جهد.

[2]) ينظر الإحكام في اصول الأحكام، سيف الدين ابو الحسن علي بن ابي علي بن محمد الامدي (ت٦٣١هـ)، (دار الفكر) بيروت، ط ١، ١٩٩٧م: ٣٠٩/٤.

[3]) ينظر لسان العرب: ٧/ ٢٤٣، مادة نقض.

[4]) مثال تخلف الحكم المدعى ثبوته، كقول من يقول في بيع الغائب ان عدم رؤية المبيع لا تمنع صحة البيع كبيع السلم، فيقول الخصم عدم الرؤية لا تمنع، لكنه فقد العلم بالمبيع يمنع؛ لان المعلل قائل بعدم جواز بيع العين بالصفة؛ لأنه سلم في معين (ينظر الكافية في الجدل، امام الحرمين ابي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، (دار الكتب العلمية)، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م: ١٠٢ -١٠٣.

[5]) التوقيف على مهمات التعاريف، الشيخ عبد الرؤوف محمد بن تاج العارفين المناوي (ت ١٠٣١ هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط ١، ٢٠١١م. وينظر دستور العلماء: ٢٨٩/٣.

[6]) ينظر لسان العرب: ١١/ ٦١٢.

[7]) قال فخر الدين الرازي: "لا يقال معناه أنه يحصل فيه مثاله، والفرق بين المثل والمثال ظاهر، لأنَّ الإنسان المنتقش على الحائط مثال الإنسان الطبيعي وإن لم يكن مثلاً له، لأنَّا نقول: أنَّ المثال مماثل للمثل من وجه ومخالف له من وجه، فالإنسان المصور على الجدار مماثل للإنسان الطبيعي في الشكل ومخالف له في سائر الاعتبارات، وما به الاشتراك مغاير لما به الامتياز". (شرح الإشارات لابن سينا، فخر الدين الرازي، (المطبعة الخيرية) مصر، ط١، ١٣٢٥هـ، /١٣٧)

[8]) ينظر المقرر في شرح منطق المظفر، السيد رائد الحيدري، (دار المحجة البيضاء)، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، / ٦٧- ٦٨.

[9]) ينظر القواعد الفقهية، عبدالعزيز عزام، (دار الحديث) القاهرة، ط١، ٢٠٠٥ م،/٢٣٣.

[10]) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار، الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلي (ت٨٦٤ هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط ١، د-ت: ٤٣٠/٢.

[11]) اخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالسنة، باب: اجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب او اخطأ، الحديث برقم (٧٣٥٢)، واخرجه مسلم، كتاب الاقضية، باب: بيان اجر الحاكم، ١٥ / ١٧١٦.

[12]) ينظر القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، د. عبد الواحد الادريسي، (دار ابن القيم) السعودية، ط٢، ٢٠٠٨م، ٢٨٦.

[١٣]) الاشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، (بيت الافكار الدولية) الاردن، ط ١، ٢٠٠٥ م، ١٤٧.

[١٤]) رواه عبد الرزاق في مصنفه: ٢٤٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠ / ١٢٠.

[١٥]) اعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ)، (مكتبة المدني) جدة، د-ط، د-ت،:١١٩/١.

[١٦]) البحر المحيط في اصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، (وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية) الكويت، ط ١، ١٩٩٠م: ١٩٩/٦.

[١٧]) ينظر المنخول من تعليقات الاصول، الامام محمد بن محمد بن احمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، (المكتبة العصرية) بيروت، ط١، ٢٠٠٨، ٣٠٣.

[١٨]) غاية الوصول الى شرح لب الاصول، القاضي ابو يحيى زكريا بن محمد بن احمد الانصاري (ت ٩٢٦ هـ)، (دار افنان) بغداد، ط١: ٤١٧/٢.

[١٩]) ينظر جمع الجوامع مع حاشية البناني، تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي (ت٧٧١هـ)، ٣٨٢/٢.

[٢٠]) قال القرافي: "فائدة: متى قال الامام – اي فخر الدين الرازي – في السؤال: لا يقال، فالسؤال عنده ضعيف، لأنه اتى بصيغة النفي في أوله فلا قدم للسؤال في الثبوت، ومتى قال: ولقائل ان يقول: فهو عنده اقوى، لأنه ابتداه بلام الاختصاص التي هي للثبوت، فهو متمكن القدم في الثبوت، ومتى قال: قيل، او فان قلت مشكوك فيه، فلا تقول ان زالت الشمس اكرمتك" (نفائس الاصول، أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافي (ت٦٨٤هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م: ٤٢/١).

[٢١]) قال الكوراني: "وشرطه ان يكون فقيه النفس، اي شديد التيقظ والفطنة، فان الاستنباط بدونه بعيد جداً" (الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع، شهاب الدين احمد بن اسماعيل الكوراني (ت٨٩٣هـ)، (الجامعة الاسلامية) المدينة المنورة، ط ١، ٢٠٠٨م: ١٠٧/٤).

[٢٢]) ينظر شرح المنهاج للبيضاوي، شمس الدين محمود عبد الرحمن الاصفهاني (ت٧٤٩هـ)، (مكتبة الرشد) الرياض، ط١، ١٩٩٩م: ٨٣٢/٢.

[٢٣]) ينظر شرح المنهاج للبيضاوي، الاصفهاني: ٨٣٣/٢.

[٢٤]) التحبير شرح التحرير، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، (مكتبة الرشد) الرياض، ط١، ٢٠٠٠م: ٣٨٧٥/٨.

[٢٥]) المصدر نفسه: ٢٥/٦.

[٢٦]) ينظر نهاية السول شرح منهاج الاصول مع شرح البدخشي، جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي (ت٧٧٢هـ)، (مطبعة محمد علي صبيح واولاده) مصر، ط١، د–ت: ٢٠١/٣.

[٢٧]) شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، ابو البقاء محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ٢٠٠٧م: ٥٦٦.

[٢٨]) ينظر المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٣٤٣.

[٢٩]) ينظر المحصول، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، (مؤسسة الرسالة) بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م: ٢٤/٦.

[٣٠]) ينظر جمع الجوامع مع حاشية البناني: ٣٨٢/٢.

[٣١]) قال الباجي: "استصحاب حال الفعل، ذلك اذا ادعى في المسألة أحد الخصمين حكماً شرعياً، وادعى اخر البقاء على حكم العقل، وذلك مثل ان يسأل المالكي عن وجوب الوتر، فيقول: الأصل براءة الذمة، وطريق اشتغالها بالشرع، فمن ادعى شرعاً يوجب ذلك فعليه الدليل، وهذه طريقة صحيحة في الاستدلال". (الاشارة في اصول الفقه، القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٥٠هـ)، (مكتبة نزار الباز) الرياض، ط٢، ١٩٩٧م: ٤٢٢.

[٣٢]) نهاية الوصول في دراية الاصول، صفي الدين محمد عبد الرحيم الارموي (ت٧١٥هـ)، (مكتبة نزار مصطفى الباز) الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ٩/ ٣٨٢٨.

*قال الجصاص: "ويكون مع ذلك عالماً بأحكام العقول ودلالتها، وما يجوز فيها وما يجوز" (اصول الفقه المسمى الفصول في الاصول، احمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، (وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية) الكويت، ط١، ١٩٨٩م: ٢٧٣/٤).

[٣٣]) البحر المحيط في اصول الفقه: ٢٠٤/٦.

[٣٤]) ينظر الاحكام في اصول الاحكام: ٣١٠/٢.

[٣٥]) ينظر البحر المحيط: ٢٠٥/٦.

[٣٦]) قال جلال الدين المحلي في شرح قول ابن السبكي: "والصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد، بان تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الابواب كالفرائض بان يعلم ادلته باستقراء منه او من مجتهد كامل وينظر فيها". (شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية البناني: ٣٨٦/٢).

[٣٧]) البحر المحيط في اصول الفقه: ٦/ ٢٠٥.

[٣٨]) ينظر شرح الكوكب المنير، الفتوحي: ٥٦٧ -٥٦٨.

[٣٩]) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (عالم الكتب) بيروت، ط١، ١٩٩٩م: ٥٣٠/٤.

[٤٠]) ينظر المحصول: ٢٧/٦.

[٤١]) ينظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي (ت١٢٢٥هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ٢٠٠٢م: ٤٠٤/٢.

[٤٢]) ينظر حاشية سلم الوصول على نهاية السول: ٥٢٩/٤.

[٤٣]) قال الغزالي: "وأما الفقهية فالقطعية منها... فإن أنكر ما علم ضرورة من مقصود الشارع كإنكار تحريم الخمر والسرقة ووجوب الصلاة والصوم فهو كافر، لأنَّ هذا الإنكار لا يصدر إلا عن مكذب بالشرع وإن علم قطعاً بطريق النظر لا بالضرورة ككون الإجماع حجة وكون القياس وخبر الواحد حجة، وكذلك الفقهيات المعلومة بالإجماع فهي قطعية، فمنكرها ليس بكافر، لكنه آثم خاطئ". (المستصفى/٣٤٨).

[٤٤]) ينظر شرح اللمع، الامام ابو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)، (دار الغرب الاسلامي)، تونس، ط١، ١٩٨٨م: ١٠٤٥/٢ -١٠٤٦.

• قال الزركشي: "واما التي يسوغ فيها الاجتهاد فهي المختلف فيها، كوجوب الزكاة في مال الصبي، ونفي وجوب الوتر وغيره مما عدمت فيه النصوص في الفروع، وغمضت فيها الادلة، ويرجع فيها الى الاجتهاد فليس بآثم" (البحر المحيط في اصول الفقه: ٢٤٠/٦).

[٤٥]) ينظر المنخول: ٣٠٤-٣٠٥.

[٤٦]) قال الامام الغزالي: "ولقد اخر الاجماع عن الاخبار، وذاك تأخير مرتبة، لا تأخير عمل، اذ العمل به مقدم، ولكن الخبر يتقدم عليه، فان مستنده قبول الاجماع" (المنخول /٣٠٥).

[٤٧]) المنخول: ٣١٨.

[٤٨]) قال الامام الغزالي: "ان امام الحرمين كان يعبر عن الطرد الذي لا يناسب بالشبه، ويقول الطرد باطل، والشبه صحيح، وابو زيد – اي الدبوسي – يعبر عن الطرد بالمخيل، وعن الشبه بالمؤثر، ويقول المخيل باطل، والمؤثر صحيح، وقد بينا بأمثلة انه اراد بالمؤثر ما اردناه بالمخيل... وانما انقسام الوصف الى قسمين: مناسب كما ذكرناه، وغير مناسب، فالمناسب حجة وفاقاً، ومنهم

من لقبه بالمؤثر، وانكر المخيل، حتى ظن فريق وقوع الاختلاف بين الجنسين، وانما المختلف العبارة لا المعنى". (شفاء الغليل، الامام الغزالي، (مطبعة الارشاد) بغداد، ط١، ١٩٧١م: ٣١٠).

[٤٩]) قال الاسنوي في تعريف قياس الشبه: "فقال بعضهم: وهو الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام، ولكن ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام، فهو دون المناسب وفوق الطردي، ولأجل شبهه بكل منهما سمي الشبه... قال القاضي أبو بكر الباقلاني: الوصف المقارن للحكم إن ناسبه بالذات، فهو المسمى المناسب، كالسكر مع التحريم، وإن لم يناسبه بالذات بل بالتبع أي: بالاستلزام فهو الشبه، كتعليل وجوب النية في التيمم بكونه طهارة حتى يقاس عليه الوضوء، فإن الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النية، وإلا اشترطت في الطهارة عن النجس، لكن تناسبه من حيث إنها عبادة، والعبادة مناسبة لاشتراط النية، وإن لم تناسبه بالذات ولا بالتبع فهو الطرد". (نهاية السول شرح منهاج الاصول: ١٠٦/٤).

[٥٠]) قال الغزالي: "قياس الطرد صحيح، والمعنى به: التعليل بالوصف الذي لا يناسب". (شفاء الغليل: ٣٠٩).

[٥١]) قال الفخر الرازي: "المسألة الاجتهادية، اما ان يكون لله فيها قبل الاجتهاد حكم معين، او لا يكون، فان لم يكن لله فيها حكم، فهذا قول من قال (كل مجتهد مصيب) وهم جمهور المتكلمين منا، كالأشعري والقاضي ابي بكر، ومن المعتزلة كابي الهذيل وابي علي وابي هاشم واتباعهم، ثم لا يخلو، اما ان يقال انه وان لم يوجد في الواقعة حكم الا انه وجد ما لو حكم الله بحكم لما حكم الا به، واما ان لا يقال بذلك، والاول هو القول بالأشبه، هو منسوب الى كثير من المصوبين، والثاني هو قول الخلص من المصوبين". (المحصول: ٣٤/٦).

[٥٢]) قال ابن السبكي: "المسألة التي لا قاطع فيها، قال القاضي والجبائي: كل مجتهد فيها مصيب، وحكم الله فيها تابع لظن المجتهد، ثم قيل: الواقعة وان لم يكن فيها حكم معين، ولكن فيها ما لو حكم الله تعالى لم يحكم الا به، وهو القول بالأشبه، وعليه ابو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن سريج في احدى الروايتين عنه". (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٥٤٥/٤).

[٥٣]) قال ابو بكر الرازي: "والذي ثبت عندي من مذاهب اصحابنا ومعنى قولهم: ان كل مجتهد مصيب لما كلف من حكم الله تعالى، وان مرادهم بقولهم: ان الحق عند الله تعالى في واحد من اقاويل المختلفين: ان هناك حقيقة معلومة عند الله تعالى وكلف المجتهد ان يتحرى موافقتها، وهي اشبه الاصول بالحادثة، ولم يكلف المجتهد اصابتها، وانما كلف ما في اجتهاده انه الاشبه". (الفصول في الاصول، الامام احمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، (وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية) الكويت، ط١، ١٩٨٩م: ٢٩٧/-٢٩٨).

[٥٤]) قال الشيرازي: "ان كان الاشبه ما قاله الكرخي من اشبه مطلوب عند الله في الحادثة، فقد سلمتم المسألة، لأنه اذا كان ههنا اشبه مطلوب، دل على ان الحق واحد". (التبصرة في اصول الفقه، ابو اسحاق الشيرازي، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ٢٠٠٣م: ٢٩٤).

[٥٥]) قال الامام القرافي: "الخلص: جمع خالص، اي اخلصوا كما في التصويب، فان القول بالأشبه فيه شائبة عدم التصويب المطلق، وشبه التخطئة باعتقاد الاشبه". (نفائس الاصول: ٥٦٩/٤).

[٥٦]) قال محب الله بن عبد الشكور في تعقيبه على اللكنوي: "(فالحق عندهم- اي المصوبة- متعدد) فعلى كل من ادى اجتهاده الى حكم فهو الحكم... (ولكن اختلفوا في ان تلك الحقوق متساوية) كما هو الظاهر على ذلك التقدير (او احدهما احق، وهو القول بالأشبه" (فواتح الرحموت: ٤١٧/٢).

[٥٧]) التحقيق والبيان في شرح البرهان، علي بن اسماعيل الأبياري (ت٦١٨هـ)، دار الضياء)، الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م: ٥٤٣/٤.

[٥٨]) قال فخر الدين الرازي: "أما إن قلنا إن في الواقعة حكماً معيناً عند الله فذلك الحكم إما أن لا يكون عليه إمارة ولا دلالة، أو عليه إمارة وليس عليه دلالة، أو عليه دلالة... وأما القول الثاني وهو أن عليه دليلاً ظنياً فها هنا أيضاً قولان أحدهما أن المجتهد لم يكلف بإصابته لخفائه وغموضه فلذلك كان المخطئ معذوراً ومأجوراً وهو قول كافة الفقهاء وينسب إلى الشافعي وأبي حنيفة

رضي الله عنهما وثانيهما أنه مأمور بطلبه أولا فإن أخطأ وغلب على ظنه شيء آخر فهناك يتعين التكليف ويصير مأموراً بأن يعمل بمقتضى ظنه ويسقط عنه الإثم تحقيقاً وأما القول الثالث وهو أن عليه دليلاً قاطعاً فهؤلاء اتفقوا على أن المجتهد مأمور بطلبه لكنهم اختلفوا في موضعين أحدهما أن المخطئ هل يستحق الإثم والعقاب أم لا فذهب بشر المريسي من المعتزلة إلى أنه يستحق الإثم والباقون اتفقوا على أنه لا يستحق الثاني أنه هل ينقض قضاء القاضي فيه قال الأصم ينقض وقال الباقون لا ينقض... والذي نذهب إليه أن الله تعالى في كل واقعة حكماً معيناً وأن عليه دليلاً ظاهراً لا قاطعاً وأن المخطئ فيه معذور وقضاء القاضي فيه لا ينقض". (المحصول: ٦/٣٤-٣٦).

[٥٩]) ينظر سلم الوصول على نهاية السول: ٤/٥٦٣-٥٦٤.

[٦٠]) البحر المحيط في اصول الفقه: ٦/٢٦٠.

[٦١]) قال الشيخ المطيعي: "وبهذا تعلم ان النفي والاثبات لم يتواردا على شيء واحد، فكان الخلاف لفظياً بلا شبهة، وما عداها من الاقوال لا يعول عليه ولا يلتفت اليه، فخذ هذا التحقيق". (سلم الوصول على نهاية السول: ٤/٥٦٤).

[٦٢]) قال ابو اسحاق: "قالوا – اي المصوبة- لو كان الحق في واحد، لكان ينقض به كل حكم يخالفه كما قال الاصم وبشر المريسي، ولما قلتم انه لا ينقض الحكم بخلافه، دل على ان الجميع حق وصواب، والجواب: انه ليس اذا لم ينقض الحكم الواقع باحد القولين، دل على انه حق الا ترى ان من باع في حال النداء بم ينقض بيعه ولا يدل على ان ذلك حق وصواب... وعلى انه ان كان المنع من نقض الحكم دليلاً على ان الكل حق، فوجوب الانتقال الى غيره عند تغير الاجتهاد دليل على ان الحق واحد، فليس لهم ان يتعلقوا بترك النقض، الا ولنا ان نتعلق بوجوب الانتقال عند تغير الاجتهاد". (التبصرة للشيرازي/٢٩٩-٣٠٠).

[٦٣]) شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، (مؤسسة الرسالة) بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م: ٣/٦١٣-٦١٤.

[٦٤]) قال البدخشي معقباً على قول البيضاوي: "(فرعان) على القول بان المصيب واحد، وصرح بذلك الجابردي، وقال العبري: هما فرعان على بحث الاجتهاد مطلقاً، سواء كان في الواقعة عند الله حكم معين، أو لا، وهذا اظهر". (شرح البدخشي على منهاج الاصول للقاضي البيضاوي، محمد بن الحسن البدخشي، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م: ٣/٢٠٧).

[٦٥]) ينظر تيسير الوصول الى منهاج الاصول، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (ت٨٧٤هـ)، (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر) القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ٦/٣٢٣.

[٦٦]) ينظر شرح البدخشي على منهاج الاصول: ٣/٢٠٨.

[٦٧]) نهاية السول على منهاج الاصول: ٤/٥٧٤.

[٦٨]) ينظر نهاية الوصول في دراية الاصول: ٩/٣٨٥٨.

[٦٩]) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٤/٥٥٢.

[٧٠]) ينظر الاحكام في اصول الاحكام: ٤/٣٣٥.

[٧١]) ينظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٤/٥٥٢.

[٧٢]) ينظر المجموع المذهب في قواعد المذهب، صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي (٧٦١هـ)، (المكتبة المكية) مكة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٢/١٥٦.

[٧٣]) نفائس الاصول في شرح المحصول: ٤/٥٩٠.

[٧٤]) جمع الجوامع مع الغيث الهامع: ٣/٨٨٩.

[٧٥]) ينظر التقرير والتحبير شرح التحرير، ابن أمير الحاج الحلبي، (٨٧٩هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ٨/٣٩٧٦، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: ٤/١٣٢.

[٧٦]) جمع الجوامع مع الغيث الهامع: ٣/٨٨٨.

[٧٧]) المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٢٧/١.

[٧٨]) ينظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الامام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ٢٠٠٠م: ٢١٥/٢. والتحبير شرح التحرير: ٣٩٧٩/٨-٣٩٨٠.

[٧٩]) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٥٦٢/٤.

[٨٠]) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت: ٤٢٨/٢.

[٨١]) ينظر حاشية سلم الوصول على نهاية السول: ٤/ ٤٧٥.

[٨٢]) ينظر الابهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، (دار البحوث للدراسات الإسلامية) الإمارات، ط١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م،: ٢٩٣٣/٧، والبحر المحيط في اصول الفقه: ٢٦٦/٦-٢٦٧.

[٨٣]) منهاج الوصول إلى علم الأصول مع الإبهاج شرح المنهاج، القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ): ٣٤٩٣/٧.

[٨٤]) فواتح الرحموت: ٢/ ٤٢٨.

[٨٥]) ينظر نهاية الوصول في دراية الاصول: ٣٨٨٠/٩، والحاصل من المحصول: ٢٨٤/٣.

[٨٦]) جمع الجوامع مع الغيث الهامع، ابن السبكي، (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر) القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م: ٨٨٨/٣

[٨٧]) غاية الوصول الى شرح لب الاصول، القاضي ابي يحيى زكريا بن محمد بن احمد الانصاري: ٤٣١/٢-٤٣٢.

[٨٨]) قال الشيخ المطيعي: "أقول إنَّ هذه المسألة التي روي فيها عن أبي يوسف ما ذكر هي بعينها التي ذكرها البيضاوي في الفرع الأول، وهي أنَّ الزوج طلق زوجته بلفظ من ألفاظ الكنايات ومذهبه أنَّ الواقع بها طلاق بائن كما يقول الحنفية، ومذهب الزوجة أنَّ الواقع بها طلاق رجعي كما يقول الشافعية، فترافعا لدى قاضٍ يرى أنَّ الواقع بها طلاق رجعي، فقضى بالرجعة وقد صرح المصنف أنهما يراجعان غيرهما... فقوله -أي الاسنوي- عليهما الانقياد اليه صريح في ان المجتهد لا يأخذ بالبينونة في ما يتعلق بحقوق الزوجة، وان كان له الحق ان لا يراجع زوجته التي طلقها رجعياً في زعمها، وليس في ذلك نقض للقضاء، بل هو ترك للعمل بالقضاء فيما يرجع لحقه". (سلم الوصول الى نهاية السول: ٥٧٦/٤).

[٨٩]) فواتح الرحموت: ٤٢٩/٢.

[٩٠]) قال ابن السبكي: "فائدة: كان الشيخ الإمام رحمه الله يقول وذكره في كتاب المعارضة إنما ينقض لتبين خطأ به، والحاكم منصوب لأن يحكم بحكم الشرع وأحكام الشرع منوطة بأسباب تتعلق بوجودها ووجودها يثبت عند الحاكم بطريق شرعي والخطأ لا يعدو هذه المواطن الثلاثة... الثاني: أن يحصل الحكم على سبب غير موجود، ويظن القاضي وجوده ببينة زور ونحوها؛ فإذا انكشف ذلك ينقض في بعض المواضع بالإجماع وفي بعضها بخلاف فيه والخطأ هنا في السبب ووضع الحكم في غير موضعه، والنقض هنا معناه إبطال تعلق الحكم بذلك المحل، ولفظة النقض فيه غير متمكنة؛ فإنا لم ننقض الحكم في ذاته لخطأ به؛ وإنما نقضناه عن ذلك المحل وأخرجنا المحل عنه، فالخطأ في السبب لا في الحكم، والمخطئ هنا هو الشاهد لا الحاكم، وللحاكم نوع من الخطأ وهو ظنه وجود السبب الحاصل بالبينة". (الاشباه والنظائر: ٤٠٦/١).

[٩١]) قال الكوراني: "لا يقال هذا مشترك الالزام، لأنه يرد على القائلين: بان المصيب واحد، بيان ذلك: ان الاجماع منعقد على وجوب اتباع الظن، وما دل عليه الاجماع قطعي، فيكون المظنون مقطوعاً به، لأنّا نقول: الظن والقطع لم يتواردا على محل واحد، بل القطع متعلق بوجوب العمل، والظن بالحكم، فاين هذا من ذاك". (الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: ١٢٩/٤).

[٩٢]) وهو ظاهر قول الامدي، إذ قال: "كتجويز نكاح المرأة بلا ولي، ثم تغير اجتهاده، فإما ان يتصل بذلك حكم حاكم اخر، أو لا يتصل، فان كان الاول لم ينقض الاجتهاد السابق نظرا الى المحافظة على حكم الحاكم ومصلحته، وان كان الثاني لزم مفارقة الزوجة، وإلا كان مستديماً لحل الاستمتاع بها على خلاف معتقده، وهو خلاف الاجماع". (الاحكام في اصول الاحكام: ٣٣٦/٤).

[٩٣]) المحصول: ٦٤/٦.

[٩٤]) البحر المحيط في اصول الفقه: ٢٦٧/٦.

[٩٥]) التقرير والتحبير: ٤٢٧/٣.

[٩٦]) فواتح الرحموت: ٤٢٩/٢.

[٩٧]) ينظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٥٥٤/٤.

[٩٨]) قال إمام الحرمين:" فما تمسكوا به – أي القائلون بأن المصيب واحد– أن قالوا: اذا قال للمرأة زوجها في حال الغضب، وسألته الطلاق أنت بائن، والزوج شافعي يعتقد أنَّ الطلاق لا يقع بذلك، والمرأة حنفية تعتقد وقوع الطلاق، قالوا: فإذا زعمتم أنَّ كل واحد منهما مصيب، ولعلهما كانا مجتهدين، فالجمع بين القول بتصويبها وتصويبه يقتضي الجمع بين التسليط على الاستمتاع والمنع منه، فإن الرجل متسلط على قضية اجتهاده على الاستمتاع، ومن موجب اعتقاده انه لا يجوز لها ان تمنعه استمتاعاً مباحاً منها له، ومن موجب اعتقادها التحريم ووجوب الامتناع، وهذا متناقض جداً، فأول ما نفاتحهم به أن نقول: فانتم معاشر القائلين بأنَّ المصيب واحد لا سبيل لكم الى أن تنزل المرأة على قوله، أو ينزل الرجل على قولها، فإنكم لا تعيّنون في الظاهر المصيب منهما، فما وجه جوابكم إذا عنت هذه الحادثة، فكل ما قدرتموه جواباً ظاهراً في حقهما فهو حكم الله تعالى عندنا ظاهراً وباطناً". (التلخيص في اصول الفقه، امام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، (دار البشائر الاسلامية) بيروت، ط١، ٢٠٠٧م: ٣٤٦/٣).

[٩٩]) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٥٥٤/٤.

[١٠٠]) ينظر سلم الوصول على نهاية السول: ٥٧٧/٤–٥٧٨.

[١٠١]) ينظر كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، محمد بن احمد المحلي (ت ٨٦٤ هـ)، (دار المنهاج) السعودية، ط١، ٢٠١١ م: ٧٩/١.

[١٠٢]) بخلاف ما تيقن الخطأ، قال الاسنوي: "اذا اجتهد في القبلة وصلى، ثم تيقن الخطأ، ففي القضاء اقوال: اصحها انه يجب". (التمهيد في تخريج الفروع على الاصول، الامام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ٢٠٠٤م: ٦٦٤).

[١٠٣]) ينظر المغني، عبد الله بن احمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، (دار عالم الكتب) السعودية، ط٦، ٢٠٠٧م،: ١٠٧/٢، وكنز الراغبين: ١٦٧/١، والاشباه والنظائر، السيوطي: ١٤٧.

* قال الفاداني: "وكان الفرق بين مسألة القبلة حيث عمل بالثاني، وبين مسألة المياه حيث لم يعمل بالثاني... يخلط امر النجاسة، اي فالعمل بالثاني في المياه يؤدي الى الصلاة بنجاسة ان لم يغسل ما اصابه الاول" (الفوائد الجنية، ابو الفيض محمد ابن ياسين بن عيسى الفاداني، (دار البشائر الاسلامية)، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م: ٩/٢).

[١٠٤]) ينظر روضة الراغبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ)، (المكتب الاسلامي) سوريا، ط٣، ١٩٩١م: ٤٤١/٥.

[١٠٥]) ينظر تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني والعبادي، احمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، (مطبعة مصطفى محمد) مصر، د–ط،د–ت،: ٢٤٠/١٠.

[١٠٦]) ينظر كنز الراغبين: ٦٧٠/٢ ،والاشباه والنظائر، ابن نجيم ١٢٩، واللالئ في سلك الامالي: ٢٥٠/١.

[١٠٧]) وذلك كان لم تقم عند الشافعي بينة عادلة باستيفاء العاقد شروط ذلك العقد الذي يراد الحكم به، فيحكم بموجبه، كجواز انتفاع المشتري بها. (ينظر الفوائد الجنية، الفاداني: ١٠/٢).

[١٠٨]) قال الفاداني: "وقد ذكر البلقيني فرقاً بينهما – اي الحكم بالصحة والحكم بالموجب –من اوجه الاول: ان الحكم بالصحة منصب الى انفاذ ذلك الصادر من بيع ووقف ونحوهما، والحكم بالموجب منصب الى اثر ذلك الصادر، والثاني: ان الحكم بالصحة لا يختص بواحد، والحكم بالموجب يختص بالمحكوم عليه بذلك، والثالث: ان الحكم بالصحة يقتضي استيفاء الشروط والحكم بالموجب لا يقتضي ذلك، وانما مقتضاه صدور ذلك الحكم، والحكم على المصدر بما صدر منه" (الفوائد الجنية، الفاداني: ١٠/٢).

[١٠٩]) قال ابن السبكي:" الثاني: ان يحكم باجتهاده لدليل او امارة، ثم يظهر له دليل او امارة ارجح من الاول، ولا ينتهي ظهوره الى ظهور النص، فلا اعتبار به ايضاً، وان كان لو قارن لوجب الحكم به، لان الحكم بالراجح وان كان واجباً، لكن الرجحان حاصل الان، ولا ندري لو حصل ذلك الاحتمال عنده حالة الحكم، هل كان يكون راجحاً او مرجوحاً، والاعتبار انما هو بالرجحان حالة الحكم، ولا يلزم من الرجحان في وقت، الرجحان في غيره، لتفاوت الظنون بحسب الاوقات، واما اعتقاد الرجحان فقد يكون في وقت قطعاً رجحان امر عنده في الماضي، وهو من الامور الوجدانية ليس مما نحن فيه". (الاشباه والنظائر، ابن السبكي: ٤٠٣/١).

[١١٠]) ينظر الاشباه والنظائر، ابن نجيم: ١٣٠.

[١١١]) ينظر الاموال، ابو عبيد، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٩٨٦م: ١٤٩٠.

[١١٢]) ينظر قواعد اصول الفقه وتطبيقاتها، د. صفوان بن عدنان داوودي، (دار العاصمة) السعودية، ط١، ٢٠١٠م: ٨٩٤/٢.

[١١٣]) ينظر الاشباه والنظائر، ابن نجيم/١٣٠// ينظر ترتيب اللآلي في سلك الامالي: ٢٥٠/١.

[١١٤]) وقد خالف في هذا ابن قدامة فقال: "اذا عقد الامام الهدنة ثم مات او عزل، لم ينتقض عهده، وعلى من بعده الوفاء به، لان الامام عقد باجتهاده، فلم يجز نقضه باجتهاد غيره". (ينظر المغني: ١٠٤/١٠).

ثبت المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١) الابهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، (دار البحوث للدراسات الإسلامية) الإمارات، ط١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م

٢) الاحكام في اصول الاحكام، سيف الدين ابو الحسن علي بن ابي علي بن محمد الامدي (ت٦٣١هـ)، (دار الفكر) بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.

٣) الاشارة في اصول الفقه، القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٥٠هـ)، (مكتبة نزار الباز) الرياض، ط٢، ١٩٩٧م.

٤) الاشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، (بيت الافكار الدولية) الاردن، ط ١، ٢٠٠٥م، ١٤٧.

٥) الاشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

٦) اصول الفقه المسمى الفصول في الاصول، احمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، (وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية) الكويت، ط١، ١٩٨٩م.

٧) اعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، (مكتبة المدني) جدة، د-ط، د-ت.

٨) الاموال، ابو عبيد، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٩٨٦م: ١٤٩٠.

٩) البحر المحيط في اصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، (وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية) الكويت، ط١، ١٩٩٠م.

١٠)التبصرة في اصول الفقه، ابو اسحاق الشيرازي، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

١١)التحبير شرح التحرير، علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، (مكتبة الرشد) الرياض، ط١، ٢٠٠٠م.
١٢)تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني والعبادي، احمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، (مطبعة مصطفى محمد) مصر، د-ط، د-ت.
١٣)تحقيق ترتيب اللآلي في سلك الامالي لناظر زاده، خالد عبد العزيز بن سليمان، (مكتبة الرشد) الرياض، ط١، ٢٠٠٤م.
١٤)التحقيق والبيان في شرح البرهان، علي بن اسماعيل الأبياري (ت٦١٨هـ)، دار الضياء) الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.
١٥)تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الامام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٦)التقرير والتحبير شرح التحرير، ابن أمير الحاج الحلبي، (ت٨٧٩هـ)، (دار الكتب العلمية)، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٧)التلخيص في اصول الفقه، امام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، (دار البشائر الاسلامية) بيروت، ط١، ٢٠٠٧م.
١٨)التمهيد في تخريج الفروع على الاصول، الامام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي، (دار الكتب العلمية)، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
١٩)التوقيف على مهمات التعاريف، الشيخ عبد الرؤوف محمد بن تاج العارفين المناوي (ت١٠٣١هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ٢٠١١م.
٢٠)تيسير الوصول الى منهاج الاصول، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بأبن إمام الكاملية (ت٨٧٤هـ)، (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر) القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢١)جمع الجوامع مع الغيث الهامع، ابن السبكي، (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر)، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
٢٢)الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع، شهاب الدين احمد بن اسماعيل الكوراني (ت٨٩٣هـ)، (الجامعة الاسلامية) المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٨م.
٢٣)رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (عالم الكتب) بيروت، ط١٩٩٩،١ م
٢٤)شرح الإشارات لابن سينا، فخر الدين الرازي، (المطبعة الخيرية) مصر، ط١، ١٣٢٥هـ.
٢٥)شرح البدخشي على منهاج الاصول للقاضي البيضاوي، محمد بن الحسن البدخشي، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م: ٢٠٧/٣.

٢٦)شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار، الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلي (ت ٨٦٤ هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط ١، د–ت: ٢/٤٣٠.
٢٧)شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، ابو البقاء محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ٢٠٠٧م.
٢٨)شرح اللمع، الامام ابو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، (دار الغرب الاسلامي) تونس، ط١، ١٩٨٨م
٢٩)شرح المنهاج للبيضاوي، شمس الدين محمود عبد الرحمن الاصفهاني (ت٧٤٩هـ)، (مكتبة الرشد) الرياض، ط١، ١٩٩٩م.
٣٠)شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، (مؤسسة الرسالة) بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
٣١)شفاء الغليل، الامام الغزالي، (مطبعة الارشاد) بغداد، ط١، ١٩٧١م.
٣٢)غاية الوصول الى شرح لب الاصول، القاضي ابو يحيى زكريا بن محمد بن احمد الانصاري (ت٩٢٦هـ)، (دار افنان) بغداد، ط١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م.
٣٣)فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي (ت١٢٢٥هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
٣٤)الفوائد الجنية، ابو الفيض محمد بن ياسين بن عيسى الفاداني، (دار البشائر الاسلامية) بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.
٣٥)قواعد اصول الفقه وتطبيقاتها، د. صفوان بن عدنان داوودي، (دار العاصمة) السعودية، ط١، ٢٠١٠م: ٢/٨٩٤.
٣٦)القواعد الفقهية، عبد العزيز عزام، (دار الحديث)، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م.
٣٧)القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، د.عبد الواحد الادريسي، (دار ابن القيم) السعودية، ط٢، ٢٠٠٨م.
٣٨)كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، محمد بن احمد المحلي (ت٨٦٤هـ)، (دار المنهاج) السعودية، ط١، ٢٠١١م.
٣٩)لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم بن علي (ت ١٤١٤هـ)، (دار صادر) بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٤٠)المجموع المذهب في قواعد المذهب، صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ)، (المكتبة المكية) مكة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
٤١)المحصول، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، (مؤسسة الرسالة) بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٤٢)المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٣)المغني، عبد الله بن احمد بن قدامة (ت٦٢٠ هـ)، (دار عالم الكتب) السعودية، ط٦، ٢٠٠٧م.
٤٤)المقرر في شرح منطق المظفر، السيد رائد الحيدري، (دار المحجة البيضاء)، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
٤٥)المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.
٤٦)المنخول من تعليقات الاصول، الامام محمد بن محمد بن احمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، (المكتبة العصرية) بيروت، ط ١، ٢٠٠٨.
٤٧)منهاج الوصول إلى علم الأصول مع الإبهاج شرح المنهاج، القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ).
٤٨)نفائس الاصول، أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الر حمن القرافي (ت٦٨٤هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م.
٤٩)نهاية السول شرح منهاج الاصول مع شرح البدخشي، جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي (ت٧٧٢هـ)، (مطبعة محمد علي صبيح واولاده) مصر، ط١، د–ت.
٥٠)نهاية الوصول في دراية الاصول، صفي الدين محمد عبد الرحيم الارموي (ت٧١٥هـ)، (مكتبة نزار مصطفى الباز) الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

The Sources and References

Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī ،1-al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj llbyḍāwy ، Ṭ1، (Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah) al-Imārāt،al-Subkī (771h) 1424h-2004m

Sayf al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Abī ‘Alī ibn ،2-al-aḥkām fī uṣūl al-aḥkām 1997 M ، Ṭ 1، (Dār al-Fikr) Bayrūt،Muḥammad alāmdy (t 631h)

al-Qāḍī Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf al-Bājī ،3-al-Ishārah fī uṣūl al-fiqh 1997m ، ṭ2، (Maktabat Nizār al-Bāz) al-Riyāḍ،(t 450 H)

Jalāl al-Dīn ‘Abd-al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-،4-al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir / 147 ، 2005 M، Ṭ 1، (Bayt al-afkār al-Dawlīyah) al-Urdun،Suyūṭī (t 911 H)

Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī ibn ‘Abd al-،5-al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir 1422h-2001m، Ṭ1، (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah) Bayrūt،Kāfī al-Subkī (t771)

Aḥmad ibn ‘Alī al-Rāzī al-،6-uṣūl al-fiqh al-musammá al-Fuṣūl fī al-uṣūl ، (Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah) al-Kuwayt،Jaṣṣāṣ (t 370 H) 1989 M ،Ṭ1

Ibn Qayyim al-Jawzīyah (751 ،7- A‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn d-t، d-ṭ، (Maktabat al-madanī) Jiddah،H)

/ 1490، 1986m،Ṭ1،al-‘Ilmīyah) Bayrūt
(Dār al-Kutub ، Abū ‘Ubayd،8- al-amwāl

Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur ibn ،9- al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh (Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah) al-،Allāh al-Zarkashī (t 794 H) 1990 M ، Ṭ 1،Kuwayt

(Dār al-Kutub al-، Abū Isḥāq al-Shīrāzī،10- al-Tabṣirah fī uṣūl al-fiqh 2003m ، Ṭ1،‘Ilmīyah) Bayrūt

‘Alā’ al-Dīn Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān ،11-al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr 2000M ، Ṭ1، (Maktabat al-Rushd) al-Riyāḍ،Mardāwī (t 885 H)

Aḥmad ibn Ḥajar ،12-Tuḥfat al-muḥtāj ma‘a ḥāshyty al-Shirwānī wāl‘bādy (d-t ، d-ṭ، (Maṭba‘at Muṣṭafá Muḥammad) Miṣr،al-Haytamī (t 974h)

Khālid ‘Abd-al-‘Azīz ،13- taḥqīq tartīb al-la’ālī fī Silk al-amālī lnāẓr Zādah (2004 M ، Ṭ 1، (Maktabat al-Rushd) al-Riyāḍ،ibn Sulaymān

‘Alī ibn Ismā‘īl al-Abyārī ،14- al-Taḥqīq wa-al-bayān fī sharḥ al-burhān 1432h-2011m.، Ṭ1، Dār al-Ḍiyā’) al-Kuwayt،(t618h)

al-Imām Badr al-Dīn Muḥammad ، 15- Tashnīf al-masāmi‘ bi-jam‘ al-jawāmi‘ 1420h-، Ṭ1، (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah) Bayrūt،ibn Bahādur al-Zarkashī 2000M –

، Ibn Amīr al-Ḥājj al-Ḥalabī،16-al-Taqrīr wa-al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr 1419h-1999m ، Ṭ1، (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah) Bayrūt،(879h)

Imām al-Ḥaramayn ‘bdālmlk ibn Allāh ibn Yūsuf ،17-al-Talkhīṣ fī uṣūl al-fiqh 2007m، Ṭ1، (Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah) Bayrūt،al-Juwaynī (t478h)

al-Imām Jamāl al-Dīn ‘bdālrḥym ،18-al-Tamhīd fī takhrīj al-furū‘ ‘alá al-uṣūl 2004m ، Ṭ1، (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah) Bayrūt،ibn al-Ḥasan al-Isnawī

al-Shaykh ‘bdālr’wf Muḥammad ibn ،19-al-Tawqīf ‘alá muhimmāt al-ta‘ārīf ، Ṭ 1، (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah) Bayrūt،Tāj al-‘ārifīn al-Munāwī (t 1031 H) 2011 M

Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ،20-Taysīr al-wuṣūl ilá Minhāj al-uṣūl ،Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-ma‘rūf b’bn Imām al-Kāmilīyah (t874h) 1423h-2002m ، Ṭ1،(al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr) al-Qāhirah

(al-Fārūq al-، Ibn al-Subkī،21- Jam‘ al-jawāmi‘ ma‘a al-Ghayth al-hāmi‘ 1420h-2000m ، Ṭ1،ḥadīthah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr) al-Qāhirah

Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn ،22- al-Durar al-lawāmi‘ sharḥ jam‘ al-jawāmi‘ (al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah) al-Madīnah al-،Ismā‘īl al-Kūrānī (t 893 H) 2008 M، Ṭ 1،Munawwarah

Tāj al-Dīn ‘Abd-al-Wahhāb ،23- Raf‘ al-Ḥājib ‘an Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib 1999 M ، Ṭ1، (‘Ālam al-Kutub) Bayrūt،ibn ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī al-Subkī

(al-Maṭba‘ah al-، Fakhr al-Dīn al-Rāzī،24- Sharḥ al-Ishārāt li-Ibn Sīnā ، 1325h، Ṭ1،Khayrīyah) Miṣr

Muḥammad ،25- Sharḥ al-Badkhashī ‘alá Minhāj al-uṣūl lil-Qāḍī al-Bayḍāwī 1405h-، Ṭ1، (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah) Bayrūt،ibn al-Ḥasan al-Badkhashī 3/207 :،1984m

al-،26- Sharḥ al-Jalāl al-maḥallī ‘alá jam‘ al-jawāmi‘ ma‘a Ḥāshiyat al-‘Aṭṭār (Dār al-،Jalāl Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-maḥallī (t 864 H) 2/430.:، d-t، Ṭ 1،Kutub al-‘Ilmīyah) Bayrūt

Abū al-،27- Sharḥ al-Kawkab al-munīr al-musammá Mukhtaṣar al-Taḥrīr (Dār al-،Baqā’ Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Abd-al-‘Azīz al-Futūḥī (t 972 H) 2007 M ، Ṭ1،Kutub al-‘Ilmīyah) Bayrūt

، al-Imām Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ‘Alī al-Shīrāzī (t476 H)،28-Sharḥ al-Luma‘ 1988m ، Ṭ1،(Dār al-Gharb al-Islāmī) Tūnis

Shams al-Dīn Maḥmūd ‘Abd-al-Raḥmān al-،29-Sharḥ al-Minhāj llbyḍāwy 1999 M، Ṭ 1، (Maktabat al-Rushd) al-Riyāḍ،Iṣfahānī (t 749 H)

Najm al-Dīn Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawī al-،30- Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah 1432h-2011M، Ṭ1، (Mu’assasat al-Risālah) Bayrūt،Ṭūfī (t716h)

، Ṭ1، (Maṭba'at al-Irshād) Baghdād، al-Imām al-Ghazālī،31- Shifā' al-ghalīl 1971m

al-Qāḍī Abī Yaḥyá Zakarīyā ibn ،32- Ghāyat al-wuṣūl ilá sharḥ Lubb al-uṣūl 1425h-، Ṭ1، (Dār afnān) Baghdād،Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī (t926h) 2005m

33- Fawātiḥ al-raḥamūt bi-sharḥ Muslim al-thubūt li-Muḥibb Allāh ibn 'Abd al-'Alī Muḥammad ibn Niẓām al-Dīn al-Laknawī (t 1225 ،'bdālshkwr 2002 M ، Ṭ1، (Dār al-Kutub al-'Ilmīyah) Bayrūt،H)

Abū al-Fayḍ Muḥammad ibn Yāsīn ibn 'Īsá al-،34- al-Fawā'id al-janīyah 1996m ، ṭ2، (Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah) Bayrūt،Fādānī

(Dār ، D. Ṣafwān ibn 'Adnān Dāwūdī،35- Qawā'id uṣūl al-fiqh wa-taṭbīqātuhā 2/894. :، 2010m، Ṭ1،al-'Āṣimah) al-Sa'ūdīyah

، (Dār al-ḥadīth) al-Qāhirah، 'Abd-al-'Azīz 'Azzām،36- al-Qawā'id al-fiqhīyah 2005 M ،Ṭ1

D. ،37- al-Qawā'id al-fiqhīyah min khilāl Kitāb al-Mughnī li-Ibn Qudāmah 2008 M ، ṭ2، (Dār Ibn al-Qayyim) al-Sa'ūdīyah،'bdālwāḥd al-Idrīsī

Muḥammad ibn Aḥmad al-،38- Kanz al-rāghibīn sharḥ Minhāj al-ṭālibīn 2011 M ، Ṭ1، (Dār al-Minhāj) al-Sa'ūdīyah،maḥallī (t 864 H)

، Ibn manẓūr Muḥammad ibn Mukarram ibn 'Alī (t 1414h)،39- Lisān al-'Arab 1414h ، ṭ3،(Dār Ṣādir) Bayrūt

Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ،40- al-Majmū' al-madhhab fī Qawā'id al-madhhab 1425h-2004m ، (al-Maktabah al-Makkīyah) Makkah،Kaykaldī al-'Alā'ī (761h)

Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn 'Umar ibn al-Ḥusayn al-Rāzī ،41- al-Maḥṣūl 1418h-1997m ، ṭ3، (Mu'assasat al-Risālah) Bayrūt،(t606h)

Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī ،42- al-Mustaṣfá 1420h-2000m ، Ṭ1، (Dār al-Kutub al-'Ilmīyah) Bayrūt،(t505 H)

(Dār ʻĀlam al-، Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah (t620 H)،43- al-Mughnī 2007m، ṭ6،Kutub) al-Saʻūdīyah

، al-Sayyid Rā'id al-Ḥaydarī،44- al-Muqarrar fī sharḥ Manṭiq al-Muẓaffar 1422h-2001M. ، Ṭ1،(Dār al-Maḥajjah al-Bayḍā')

al-Imām Muḥammad ibn Muḥammad ibn ،45- Almnkhwl min taʻlīqāt al-uṣūl 2008 ، Ṭ 1، (al-Maktabah al-ʻAṣrīyah) Bayrūt،Aḥmad al-Ghazālī (t 505 H)

al-Qāḍī ،46- Minhāj al-wuṣūl ilá ʻilm al-uṣūl maʻa al-Ibhāj sharḥ al-Minhāj ʻAbd Allāh ibn ʻUmar al-Bayḍāwī (t 685h).

Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn Idrīs ibn ʻAbd al-R ḥmn al-،47- Nafā'is al-uṣūl 1421h-2000m ، Ṭ1، (Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah) Bayrūt،Qarāfī (t684h)

Jamāl al-،48- Nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-uṣūl maʻa sharḥ al-Badkhashī (Maṭbaʻat Muḥammad ʻAlī Ṣubayḥ wa-،Dīn ʻbdālrḥym al-Isnawī (t 772 H) d-t ، Ṭ1،Awlādih) Miṣr

The rule (The inference is not invalidated by its like) Rooting and Application

Prepared by: Prof. Dr. Somaya Tariq Khudher
Mosul University / College of Islamic Sciences / Sharia Department

ABSTRACT

This rule is one of the common rules between the scholars of the fundaments of jurisprudence and its rules. It is originally a fundamental rule because it is closely related to one of the subjects of the science of the principles of jurisprudence، which is the inference. It can be included within the jurisprudence rules، given that the specifics of its subject matter are the act of the person responsible، i.e. the judge، as the jurists discuss in the Judiciary book the ruling on reversing his jurisprudence، whether it is permissible or not ([114])

For this reason، Ibn Al-Subki titled it in his book Al-Ashbah and Al-Nazaer(isotope and resembling) by saying: The importance of this rule stems from the need for it by the judge، the mufti and the imitator.([114]) The mufti needs it to know the cases in which work is invalidated by his first inference، and the imitator needs it to know the ruling on remaining on the first inference. Is it possible to stay on it or move to a second inference، and all these subjects have been presented in the course of the research?